أئمة الحديث ولا يقال من ارتد فقد استثنوه من رسم الصحبة لأنا
نقول ليس مرادنا الا ان الرؤية ليست بمانعة على ارتكاب المعاصي
ولا يقال فيرد ان ثبتت فلا يعرج على من تكلم في صاحبها فان هذا
اصل لم يوافق قائله عليه ولا يطابق على ما عرف من كلامه أئمة الحديث
واذا احطت علما بما اسلفناه فرها هنا فوائد هي كالنتائج والفروع
لما قدمناه الاولى ان التوثيق ليس عبارة عن التعديل في اصطلاحهم
بل يريدون أن الموثق اسم منقول صادق لا يكذب مقبول الرواية
كما سمعته من توثيقهم من ليس بعدل فالعدالة في اصطلاحهم أخص
من التوثيق ووجود الاعم لا يستلزم وجود الاخص الثانية التعديل
بانه اخرج له الشيخان كما يقولونه كثيرا احدهما او احتجا به احدهما
ليس تعديلا بل هو توثيق ايضا فقول الشيخ ابو الحسن المقدسي في
الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح هذا اجاز القنطرة يعني لا يلتفت
الى ما قيل فيه كما نه يريد كثيرا منهم جازها والا فكيف يجوزها النواصب
وغلاة الشيعة واهل الارجاء والمبتدعة ممن هو في الصحيح . هم
الثالثة قدح المبتدع في المبتدع لا يقبل على اصلهم لما قاله الحافظ
في الرد على الجوزجاني في قدحه على اسماعيل بن ابان بالتشيع وهذه
قاعدة جليلة تؤخذ من غضون الابحاث وقد صرح بها الاصوليون
حيث قالوا لا يقبلان الا من عدل لكنه لا يتم الا من عد ترك البدعة
من ماهية العدالة كما فعله الحافظ لا كما فعله صاحب غاية السول
فانه حذف قيد الابتداع ولم يبين في شرحه وجه حذفه وكأنه
لما قاله السعد في شرح الشرح ان يكون البدعة مخلا بالعدالة نظر
انتهى ولم يبين وجه النظر الا يكون الغزالي لم يذكرها في رسم العدالة
ولم يتكلم صاحب جواهر التحقيق على هذا وقد عرفت مما اسلفناه أن
الاولى ذكر قيد ترك الابتداع الا ان يدرج في الكبائر لما عرفت من

نهوض الادلة على انه منها وقد عده صاحب الزواجر فيها وهو صادق
عليه حدها بانه ما توعد عليه بعينه كما في الاصول وجمع الجوامع
فما نظره السعد غير صحيح الا ان يريد أنها قد دخلت في قيد من قيود
حد العدالة ولا يصح أن هذا مراده فانه جعل محل النظر اخلالها
بالعدالة واذا عرفت انه لا يقبل مبتدع في مبتدع فقد قل من خلص
عن الابتداع من الجارحين لغيرهم فلا ينبغي على ما قالوا ان يقبل قول
جارح حتى يعلم خلوه عن الابتداع بجميع انواعه لاطلاقهم أياها .
الرابعة من يقبل فساق التأويل وينقل الاجماع على قبولهم لا يعاب عليه روايته
عنهم كالامير الحسين صاحب الشفاء فانه قال في كتابه شفاء الاوام في باب الوصايا
واما الفاسق من قبل التأويل فانا لا نبطل كفاءته في النكاح كما تقدم ويقبل خبره
الذي نجعله اصلا للاحكام الشرعية لاجماع الصحابة على قبول اخبار البغاة على
امير المؤمنين علي عليه السلام واجماعهم حجة انتهى لا يعاب عليه روايته عن
المغيرة بن شعبة اول حديث في كتابه وغيره ويعاب عليه قدحه في جرير بن عبد الله
ورده لخبره بعين ما جعل غيره مقبولا معه وهو البغي الخامسة قول الاصوليين
من طرق التعديل رواية من لا يروي الا عن عدل طريق عزيزة الوجود بل عديمته
فان هذين الشيخين صاحبي الصحيح هما احسن الناس رجالا وكذلك النسائي
قال الذهبي وابن حجر انه يتعنت في الرجال قد سمعت ما في كتبهم من ليس بعدل
وغيرهم ابعد وابعد عن التزام ذلك وبه يعلم أن قول الحافظ ابن حجر ان شرط
الصحيح ان يكون راويه معروفا بالعدالة فمن زعم أن احدا منهم أي ممن في الصحيحين
مجهول العدالة فكأنه نازع المصنف في دعواه انه معروف ولا شك ان المدعي
لمعرفته مقدم على من يدعو عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم انتهى
مسلم في هذا النوع لكن كيف يتم فيمن عرف بعدم العدالة كعمران بن حطان
من رجال البخاري ومروان من رجالهما لما عرفت من اعتماد مالك على مروان
واعتماد الشيخين على مالك وقولهم ليس لمروان في مسلم لكن مالك من رجال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)